قرار رقم (CR-2024-190849) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190849)

المقدم من/ المتهم ، بشأن الدعوى رقم (PC-84138-2022) المقامة من/

النيابة العامة، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/01/14م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مالك ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2683)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليها/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل الإرسالية مبلغاً وقدره (451,448) أربعمائة وواحد وخمسون ألفاً وأربعمائة وثمانية وأربعون ريالاً.

3- إلزامهما بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (451,448) أربعمائة وواحد وخمسون ألفاً وأربعمائة وثمانية وأربعون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (902,896) تسعمائة وألفان وثمانية وستة وتسعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/14م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/23م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، قامت المؤسسة بتقديم شهادة مطابقة غير صحيحة وإرفاقها ضمن المستندات المطلوبة جمركياً لفسح البيان الجمركي المرفق، وحرر عن الواقعة محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1442/11/21هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المؤسسة تتعامل بالاستيراد فيفترض بها العلم بتعليمات الاستيراد في المملكة، وأن تقديم مستندات كاذبة وغير صحيحة للجمارك بقصد تجاوز أحكام القيد المفروضة على الأصناف الواردة فيما يتعلق بمطابقتها للمواصفات والمقاييس السعودية المعتمدة يعد تهريباً جمركياً استناداً للمادة (142) و (11/143) من نظام الجمارك الموحد.

قرار رقم (CR-2024-190849) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190849)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه لا يصح القضاء بأكثر مما طلبه الخصوم، فإن جهة الادعاء انحصر طلبها على مصادرة الإرسالية فقط أما القضاء بعقوبة الغرامة وبدل المصادرة فهو ما قضت به اللجنة من تلقاء ذاتها، كما أن قبول النظام الآلي للجمرك بالشهادة ابتداءً دليل قاطع على صحتها، وأن الجمرك كان بوسعه التأكد من صحتها قبل الفسح، بالإضافة إلى أن خطاب ...الموجه لمركز الاستهداف بالهيئة لم يقطع بتزوير الشهادة أو عدم عائديتها لشركة (...) بل ذكر أن الشركة قدمت إفادتها للهيئة مستندة إلى سجلاتها الالكترونية ولم تنكر ختمها وتوقيعها على الشهادة، كما أن فحص الشهادات شمل عدد (516) شهادة وهذا الكم الكبير من الشهادات الصادر عن شركة واحدة لعدد كثير من المستوردين ممن لا رابط يجمعهم ينفي عن المستورد كل اتهام بشأن هذه الشهادة، ذلك أنه يستحيل تواطؤهم بمستوراداتهم المختلفة على شهادات هذه الشركة بعينها، كما أن القرار الابتدائي لم يورد الدليل على علم المستأنف بعدم صحة الشهادة قبل تقديمها للجمرك فإن ذلك يعزز قرينة البراءة الأصلية مما ينتفي معه الركن المعنوي المشروط لقيام جريمة التهريب الجمركي، كما أن الخطأ في الشهادة لا يعني بالضرورة مخالفة الإرسالية للمواصفات القياسية التي أوجبها النظام، وأن جهل المؤسسة في الوقائع لا يعني الجهل بالنظام كما ورد في القرار الابتدائي، إضافة إلى أن عدم صحة شهادة المطابقة تعتبر مخالفة إجرائية لا ترقى إلى مرتبة الإدانة بالتهريب لا سيما وأن الإرسالية لم يقطع بمخالفتها للمواصفات القياسية وتم فسحها دون خلاف لأحكام المنع أو التقييد، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/01/10م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-2683)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف المقدمة وما تضمنه ملف الدعوى من مستندات، وحيث كان من المتقرر نظاماً انقضاء الدعوى الجزائية العامة بعفو ولي الأمر فيما يدخله العفو استناداً إلى المادة (2/22) من نظام الاجراءات الجزائية، ولما كان الثابت من ملف الدعوى أنه قد تم حفظ الدعوى العامة من قبل جهة الادعاء العام الممثلة بالنيابة العامة لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم الأمر الذي كان على اللجنة مصدرة القرار التنبه إليه وإعمال ما جاء عليه حكم التعامل مع العفو الملكي الصادر بتقرير انقضاء الدعوى الجزائية في مثل هذه الأحوال وإذ خالف القرار الابتدائي ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق النظام مما يتقرر معه إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي لانقضاء الدعوى فيه أصلاً، وحيث إن شمول الدعوى الجزائيّة العامة بعفو ولي الأمر وفقًا للفقرة (2) من المادّة (22) من نظام الإجراءات الجزائيّة وإن كان

قرار رقم (CR-2024-190849) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190849)

يقتضي انقضاؤها وحفظ الدعوى من جهة الادّعاء على نحو ما سبق بيانه، إلا أنّه لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلًا للمصادرة وفقًا للفقرة (3) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائيّة: " 3- انقضاء الدعوى الجزائية العامة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلًّا للمصادرة." وحيث جاءت المادّة سالفة الذكر محددة بشأن المصادرة دون ما يعادل قيمة البضاعة المصادرة، وحيث ثبت من خلال أوراق الدعوى فسح الإرسالية من قبل الجمرك ولم يثبت وجودها بعينها لدى المستورد لكي يصح الإجراء بمصادرتها احترازياً ومنع دخولها دائرة التعامل مما يكون معه قرار اللجنة الابتدائية ببدل المصادرة تحقيقاً لمطالبة جهة الادعاء بالحكم بالمصادرة وفقاً للمادة 145 من نظام الجمارك الموحد غير قائم على سند صحيح من الواقع والنظام بالنظر إلى أن الحكم بالمادة 145 التي تطلب النيابة العامة تطبيقها في حق المستورد يلزم لها ابتداءً تحقق جرم التهريب وعزوه إلى المستورد وهو الأمر المتعذر إسناده إليه في ضوء انقضاء الدعوى في مواجهته بصدور العفو الملكي المشمولة وقائع الدعوى به فضلاً عن عدم صحة صدور الحكم ببدل المصادرة إذ مقتضى المصادرة الصحيحة المرتبطة وقائع جرم التهريب بها ثبوت وجود عين المادة المصادرة وجوداً مادياً وهو الأمر الذي لم يكن ثابتاً من خلال مستندات الدعوى وفي ضوء عدم إثبات الجهة المدعية وجود الإرسالية بعينها عند المستورد أو عند شخص آخر يحوزها، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى قبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا ونقض قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية العامة المقامة من (النيابة العامة) ضدّ المدعى عليه على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-236)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية العامة المقامة من/ النيابة العامة، ضد/ ...، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...